محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٣/١٢٢٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد محمد الخرابشه

وعضويـة القضـاة السـادة

محمد المحاميد ،محمود دهشان ، د. محمد فريحات ، خليفة السليمان

التمييز الاول :

المميز : الرقيب

وكيله المحامي

المميز ضده :-الحق العام

التمييز الثاني:

المميز :

وكيله المحامي :

المميز ضده : الحق العام .

lawpedia.jo

قـــدم في هـذه القضيـة تمييزان الاول بتاريـخ ٢٠٠٣/٩/١١ والثاني بتاريـخ ٢٠٠٣/٩/١١ للطعـن فـي الحكـم الصادر عـن محكمـة امن الدولة في القضية رقم ٢٠٠٣/٣٤٩ فصل ٢٠٠٣/٨/١٣ والقاضي :

اولاً : بالنسبة للمتهم الاول الرقيب رقم :

تعديـل وصف التهمة المسندة اليه من جناية تداول اوراق بنكنوت مقلدة مع العلم بأمرها بالاشـتراك خلافـاً لاحكام المادة ٢٤١ وبدلالة المادة ٧٦ عقوبات الى الشروع في تـداول اوراق النقد المقلدة مع العلم بأمرها خلافاً لاحكام المادة ٢٤١ وبدلالة المادة ٦٨ من قانون العقوبات وتجريمه بالتهمة المعدلة.

ثانياً : بالنسبة للمتهم الثاني

تجـــريمه بالـــتهمة المسندة اليه سنداً لاحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

ثالثاً: بالنسبة للمتهم الثالث

تعديـــل وصـــف التهمة المسندة اليه من جناية تداول اوراق بنكنوت مقلدة مع العلم بأمـــرها بالاشتراك خلافاً لاحكام المادة ٢٤١ وبدلالة المادة ٧٦ عقوبات الى جنحة قـــبض اوراق نقـــد مقلدة وتصريفها بعد العلم بأمرها خلافاً لاحكام المادة ٢٥٤ من قـــانون العقوبات وكون هذه التهمة تخرج عن اختصاص محكمة امن الدولة فتقرر المحكمـــة عدم اختصاصها وتحويل اوراق الى النائب العام لدى محكمة امن الدولة ليصار تحويل القضية لجهة الاختصاص .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلى :

١- الحكـــم علـــى المجرم الاول بالحبس لمدة سنة واحـــدة ســـنداً لاحكـــام المادة ٢٤١ عقوبات وبدلالة المادة ٦٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

ونظـــراً لكونه شاب في مقتبل العمر ولعدم وجود اسبقيات بحقه ولاعطائه فرصـــة لاصلاح نفسه مما تعبره المحكمة من الاسباب المخففة التقديرية تقـــرر المحكمـــة وعملاً بالمادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة لتصبح الحبس لمدة ستة اشهر والرسوم على ان تحسب له من العقوبة المدة التي توقفها من تاريخ ٢٠٠٣/٢/٣ ولغاية تاريخ ٢٠٠٣/٣/٩.

٢- الحكـــم علـــى المجرم الثاني بالوضع بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات سنداً لاحكام المادة ٢٤١ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

ونظـــراً لظـــروف القضـــية ولعدم وجود اسبقيات بحقه ولاعطائة فرصة لاصـــلاح نفسه مما تعبـــره المحكمـــة من الاسباب المخففـــة التقديريـــة تقـــرر المحكمـــة وعملاً بالمادة (٤/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة لتصبح الحـــبس لمدة سنة واحدة والرسوم على ان تحسب له له العقوبة من تاريخ توقيفه الواقع في ٢٠٠٣/٢/٤.

٣- مصادرة الاوراق المقلدة المضبوطة في هذه القضية.

lawpedia.jo

وتتلخص اسباب التمييز الاول بما يلـــــــــــي :-

١- اخطأت محكمة امن الدولة بالنتيجة التي توصلت اليها من حيث ان المميز قد قام بتقديم وتداول اوراق نقدية مزورة ولم تلاقِ قبولاً .

٢- واخطأت كذلك بعدم الاخذ بما ورد بأقوال شاهد النيابة الشرطي

٣- واخطـــأت كذلـــك بعـــدم الاخذ بأن المميز قد تعرض لاي نوع من انواع التهديد او الترهيب رغم ما ورد بأقوال شاهد النيابة الملازم وقبل اخذ الاخير لافـــادة الممـــيز . ولم تأخذ بعدم اتباع المحقق للاصول القانونية بأن اخذ افادة المميز دون وجود كاتب معه.

٤- لـــم تأخذ المحكمة بما ورد بأقوال المميز سواء امامها او امام المدعي العام من انه قد تعرض للتهديد من قبل رجال الامن العام .

٥- لـــم تأخذ المحكمة بما ورد بأقوال شاهد الدفاع المحامي بمشاهدته لاثـــار ضـــرب على المتهمين الاخرين بالقضية مما يعزز ما ورد بأقوال المميز امام المحكمة .

lawpedia.jo

لهـــذه الاسباب يلتمس المميز قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القرار المميز.

وتتلخص اسباب التمييز الثاني بما يلـــــــــــي :-

١- اخطـــأت محكمـــة الموضـــوع بقرارها حين لم تطبق القانون من حيث ان مادة الـــتجريم (٢٤١) حددت اركان التجريم لتداول اوارق البنكنوت المقلدة بضرورة علـــم (المتهم) المميز بتقليدها اثناء تداولها وان يثبت ذلك العلم بوقائع دافعه للفعل ويقع عبء ذلك الاثبات على النيابة العامة .

٢- واخطـــأت كذلك عند تدقيقها في الوقائع المتضمنة حالة التجريم والاوصاف التي قدمت الشكوى بها بمواجهة المميز والبينات المقدمة فيها والبينات الدفاعية.

٣- واخطـــأت كذلك حين اصدرت الحكم على المميز على انه ارتكب الفعل المجرم دون ان تقدم النيابة لديها أي دليل على قيام المميز بفعل التداول.

٤- واخطأت كذلك حين حكمت على المميز بجريمة التداول علماً بانه لم يقم بعرض هذه النقود على اية جهة لتداولها .

٥- واخطــأت كذلــك بقولهــا في منطوق الحكم بأن النيابة قدمت دليلاً على صحة ظروف ضبط الافادات مع ان النيابة لم تقم دليلاً على صحة ضبط الافادات سوى ما ورد على لسان المحققين انفسهم .

٦- واخطــأت كذلــك فــي تأسيس حكمها على المميز من وقائع هذه الدعوى الغير مــتوافقة مع نص التجريم وهي بذلك لم تطبق القانون وفقاً لما اورده الشارع من ذلك النص .

لهــذه الاسباب يلتمس المميز قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القرار المميز.

بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييزين من حيث الشكل وفي الموضوع رد التمييزين وتأييد القرار المميز.

الـــقـــــــــــــــــــــــــــــــرار

lawpedia.jo

بعد التدقيق والمداولة ، نجد ان النيابة العامة لدى محكمة امن الدولة قد اسندت الى المتهمين :

١- الرقيب رقم

٢-

٣-

جرم تداول اوراق بنكنوت مقلدة مع العلم بالاشتراك خلافاً لاحكام المادة ٢٤١ وبدلالة المادة ٧٦ من قانون العقوبات ، وبعد احالة القضية الى تلك المحكمة قررت في القضية رقم ٢٠٠٣/٣٤٩ تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٣ :

أ- تعديل وصف التهمة المسندة الى المتهم الى جنحة قبض اوراق نقد مقلدة وتصريفها مع العلم خلافاً لاحكام المادة ٢٥٤ من قانون العقوبات واعلان عدم اختصاصها بمحاكمته وتحويل الاوراق للنائب العام لاجراء المقتضى.

ب-تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم الى جرم الشروع في تداول اوراق النقد المقلدة مع العلم خلافاً لاحكام المادتين ٢٤١ و ٦٨ من قانون

العقوبات وتجريمه بها ومعاقبته بالحبس مدة ستة اشهر والرسوم مخففة من الحبس مدة سنة واحدة بعد اخذه بالاسباب المخففة التقديرية محسوبه له مدة التوقيف.

ج- تجريم المتهم بالجرم المسند اليه والحكم عليه بالحبس مدة سنة واحدة مع الرسوم مخففة من الاشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات بعد اخذه بالاسباب المخففة التقديرية.

د- مصادرة الاوراق النقدية المضبوطة.

الان ان المتهمين لم يرتضيا بالقرار الصادر فاستدعيا تمييزه للاسباب الواردة في لائحتي التمييز :

وعن اسباب التمييز المقدم من المتهم

وبالنسبة للسبب الاول : فالثابت من اقوال المتهم الشرطية انه كان يعلم بان الاوراق النقدية التي تسلمها من شقيقه اوراق مزورة وانه قد عرضها على تاجر النوفوتيه بعد شرائه البسة لابن عمه الا انه قد كشفها الامر الذي ترى معه ان ما توصلت اليه محكمة امن الدولة في هذا الخصوص واقع في محله مما يقتضي رد هذا السبب .

اما بالنسبة للسبب الثاني : فان ما جاء باقوال شاهد النيابة الشرطي لا ينال من القرار المطعون فيه ذلك ان العبارة التي يستشهد بها المميز تتعلق بورقة النقد الصحيحة من فئة العشرة دنانير التي سلمها الى صاحب المحل الثاني وكونها ورقة نقد صحيحة فهي تختلف عن الاوراق النقدية المزورة مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب الثالث : فان ما جاء باقوال شاهد النيابة النقيب لا يشير من قريب او بعيد الى ان المميز قد تعرض لاي نوع من انواع الترهيب او الترغيب قبل ادلائه باقواله الشرطية وبالتالي فان ما جاء بهذا السبب مخالف للواقع مما يقضي رده .

وبالنسبة للسبب الرابع : فان الاقوال التي تصدر عن المتهم تكون حجة عليه ، وحيث ان المميز قد اعترف لدى الشرطة بالوقائع المسندة اليه بطوعه واختياره ولم يقدم الدليل على انها اخذت تحت الضغط والاكراه فان رجوعه عن تلك الاقوال وزعمه بانها قد صدرت عنه نتيجة التهديد لا يجرح القرار الطعين مما يتعين معه رد هذا السبب .

وبالنسبة للسبب الخامس : فان الطعن ينصب على اطلاقات محكمة امن الدولة بصفتها محكمة موضوع ، ذلك انها صاحبة الصلاحية في الاخذ بما تقنع به من البينات

lawpedia.jo

المقدمة وتطرح ما عداه ، وحيث ان محكمة امن الدولة قد طرحت شهادة الشاهد لعدم قناعتها بصحتها ونحن نقرها على ذلك فيغدو ما ذهبت اليه موافقاً للاصول ولاحكام المادة ١٤٧ من قانون الاصول الجزائية مما يتعين معه رد هذا السبب.

وعن اسباب التمييز المقدم من المميز

وبالنسبة للاسباب الاول والثالث والرابع والسادس والتي في مجملها تنصب على تخطئة محكمة الموضوع في تجريمها للفعل الذي قارفه المميز رغم عدم علمه بتزوير اوراق النقد المسلمة اليه وعدم عرضها للتداول وفي ذلك نجد من الرجوع لاقوال المميز الشرطية انه حين تسلمه لاوراق النقد من المتهم كان يعلم بحقيقتها وبعد ذلك قام بشراء العصير من احد الباعة المتجولين ودفع ثمنه منها ثم دفع لأخية مبلغ ثلاثين دينارا سداد لدين له ، وبالتالي فان الفعل الذي ارتكبه المميز ، يشكل جريمة تداول اوراق بنكنوت مقلدة مع العلم بامرها بالمعنى المقصود في المادة ٢٤١ من قانون العقوبات وحيث ان محكمة امن الدولة قد انتهت الى هذه النتيجة فيكون ما ذهبت اليه موافقاً للاصول والقانون مما يقتضي رد هذه الاسباب .

اما بالنسبة للسبب الثاني والخامس : فان الطعن فيهما ينصب على تخطئة محكمة الموضوع باعتمادها لاقوال المميز الشرطية فان الافادة التي يؤديها المتهم او الظنين او المشتكى عليه في غير حضور المدعي العام ويعترف فيها بارتكاب جرما تقبل فقط اذا قدمت النيابة بينة على الظروف التي ادليت فيها واقتنعت المحكمة بانه اداها طوعا واختياراً وفقاً لمقتضى المادة ١٥٩ من قانون الاصول الجزائية .

وفي الحالة المعروضة وحيث ان المحقق الملازم قد اكد في شهاده لدى المحكمة بان المميز قد ادلى بأقواله طوعا واختياراً دون أي ضغط او اكرها فيكون ما ذهبت اليه محكمة امن الدولة من اعتماد لهذه الاقوال يتفق واحكام القانون مما يتعين معه رد هذين السببين .

الا اننا نجد ان الجرم الذي قارفه المتهم يشكل جرم الشروع التام في تداول اوراق النقد المقلدة خلافاً لاحكام المادتين ٢٤١ و ٧٠ من قانون العقوبات ، ذلك انه قام بكافة الافعال المادية اللازمة لاتمام جريمة التداول ولحيلولة اسباب لا دخل لارادته فيها لم تحدث النتيجة وليس كما انتهت اليه محكمة امن الدولة.

lawpedia.jo

وحيث ان جرم الشروع التام يعرض المتهم الى عقوبة اشد من عقوبة الشروع الناقص الذي جرم بها ، وحيث ان النيابة لم تطعن بهذا القرار وانما طعن فيه المميز ، وحيث انه لا يضار من طعنه فان مقتضى ذلك عدم النقض والاكتفاء بالاشارة الى مواطن الخلل .

لذلك نقرر رد التمييزين وتأييد القرار المميز .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٧ ذو العقدة سنة ١٤٢٤هـــ الموافـــق ٢٠٠٣/١٢/٣١م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــق/ أ.ع

lawpedia.jo